

سنن البيهقي الكبرى

9143 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حجين بن المثنى ثنا ليث عن عقيل عن بن شهاب Y فذكر الحديث بمثله وزاد قال فأخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالذي حدثني عروة من ذلك عن عائشة Bها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن أن هذا لعلم وأمر ما كنت سمعته ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يقولون ان الناس إلا من ذكرت عائشة Bها ممن كانوا يهلون لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة وان A D ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفاء والمروة فهل علينا يا رسول الله A حرج في أن نطوف بالصفاء والمروة فأنزل الله D { إن الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } قال أبو بكر فأسمع هذه الآية قد أنزلت في الفريقين كلاهما في الذين كانوا يخرجون في الجاهلية أن يطوفوا بالصفاء والمروة والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بالصفاء والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وأخرجه أيضا من حديث بن عيينة عن بن شهاب الزهري كذلك وأخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك ورواية الزهري عن عروة توافق رواية مالك وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه وروايته عن أبي بكر بن عبد الرحمن توافق رواية أبي معاوية عن هشام ثم قد حمله أبو بكر على الأمرين جميعا وان الآية نزلت في الفريقين معا والله أعلم